الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ في ليبيا

أ. سليم السنوسي الاشخم
كلية القانون – جامعة الزاوية

ملخص البحث

يتناول البحث مسألة تنفيذ الحكم القضائي الصادر باسم سيادة دولة أجنبية على الإقليم الليبي، فالمشرع الليبي لم يكتف بتنظيم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الليبية فحسب، بل أعترف بإمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية، ولكن لابد من توافر شروط لإصدار أمر بتنفيذها في ليبيا، من أهمها: شرط عام: لا يتعلق بذات الحكم القضائي الأجنبي، وهو شرط المعاملة بالمثل بين الدولة الليبية، والدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن محاكمها، وشروط خاصة: تتعلق بذات الحكم القضائي الأجنبي، وهي صدوره من محكمة قضائية مختصة وفق قانون الدولة التي صدر عنها الحكم الأجنبي، وأن يكون غير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف، وألا يكون متعارض مع حكم قضائي وطني، بشرط أن يكون سابقاً في تاريخ صدوره عن المحاكم الليبية، وأن تكون الإجراءات التي أتبعت في إصداره صحيحة، ولا يخالف النظام العام، والآداب في ليبيا، ويجب على من يطالب بتنفيذه على الإقليم الليبي إتباع نظام إجرائي، برفع دعوى قضائية، تسمي دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها التنفيذ، حتى يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، ويكتسب القوة التنفيذية في ليبيا، ويذيل بالصيغة التنفيذية.

Abstract

The research deals with the issue of the implementation of a foreign judicial ruling issued in the name of the sovereignty of a foreign country, that is executable over the Libyan region. The Libyan

legislator was not content with organizing the implementation of rulings issued by Libyan courts, but also recognized the possibility of executing judicial rulings issued by foreign courts. But, the most important of them is a general condition that is not related to the same foreign judicial ruling, which is a condition of reciprocity between the Libyan state and the country whose courts issued this foreign ruling, and special conditions related to the same foreign judicial ruling, which is its issuance by a competent judicial court in accordance with the law of the country from which the foreign judicial ruling was issued. And that it is not subject to appeal by way of appeal, and that it does not conflict with a national ruling, provided that it was previously issued by the Libyan courts, and that the procedures followed in its issuance are correct, and that it does not fear public order and morals in Libya, and whoever demands its implementation on the Libyan region must follow a procedural system by filing a lawsuit called the lawsuit for ordering the execution of a foreign judgment before the Court of First Instance in whose jurisdiction the execution is located, in order for it to obtain the authenticity of the thing ruled in, and to acquire the executive power in Libya, and it is appended to the executive formula.

مقدمة

تعطي التشريعات الوطنية الأهمية البالغة لتنظيم تنفيذ الأحكام القضائية، ولم تكتف بتنظيم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها الوطنية، بل فوق ذلك اعترفت بقابلية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم سيادة دولة أجنبية على إقليمها الوطني، غير أن هذا الاعتراف لا يتوافق مع مبدأ استقلال الدول، ومساواتها في السيادة الدولية La souveraineté internationale، فالطابع الوطني لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في دولة لم تصدره، يرتبط باعتبار رئيسي مفاده: أن سلطة إقامة القضاء في كل دولة هي من المسائل الحساسة، وهي تمثل أحد أهم مظاهر سيادة الدولة الداخلية، ولذلك: فإن السماح دون قيد أو شرط بامتداد آثار الأحكام القضائية الأجنبية على إقليمها الوطني، يعد في الحقيقة مدًّا للسلطة القضائية الأجنبية على الإقليم الوطني، فيمس بالسيادة الداخلية للدولة، ويحولها إلى مجرد أداة لتنفيذ ما يصدر عن محاكم الدول الأجنبية من أحكام، وفي المقابل عدم الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية على الإقليم الوطني من شأنه أن يؤدى إلى

اضطراب المعاملات بين الأفراد، وعرقلة مصالحهم وإهدار ما تضمنته الأحكام الأجنبية من حقوق، فلا يصح أن تضرب الدولة بعرض الحائط بأحكام قضائية تأتيها من محاكم أجنبية.

لذلك كان من الضروري الوصول إلى صيغة توافق يتم من خلالها المحافظة على السيادة الوطنية La souveraineté nationale للدولة المراد تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها الوطني، وعلى احترام الحقوق المكتسبة المترتبة على الأحكام القضائية الأجنبية، لذلك فان معظم القوانين وخاصة – القانون الليبي – تسمح بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على إقليمها الوطني، وفقا لشروط وضوابط معينة، وإتباع نظام إجرائي يحدده قانون الدولة المراد تنفيذ الأحكام الأجنبية على أراضيها، ولكل دولة أن تحدد الآثار Les effets التي ترى ترتيبها على الأحكام الأجنبية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث إضافة بعض الاجتهادات الفقهية، التي ستساهم في وضع حلولاً قانونية إجرائية، ستزيل العراقيل التي كانت عقبة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا، لذلك يهدف البحث إلي لفت نظر المحاكم الليبية والسلطة التشريعية، إلي الثغرات التي تعتري النصوص التشريعية المتعلقة بالنظام القانوني لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، فضلاً على أنه يسهل على المحاكم الليبية سرعة الفصل في نظر طلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا.

إشكالية البحث:

يطرح البحث عدة تساؤلات حول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا ومن أهمها:– متى يعد الحكم القضائي أجنبيًا؟ وهل بالإمكان تنفيذ حكم قضائي صادر باسم سيادة دولة أجنبية على الإقليم الليبي؟ وهل تنفيذه يتعارض مع سيادة الدولة الليبية؟ وهل كل الأحكام الأجنبية تقبل التنفيذ داخل الأراضي الليبية؟ وهل يلزم إصدار أمر من القضاء الليبي بتنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمه الوطني؟؟ وهل يحق للقضاء الليبي أن يرفض الأمر بتنفيذه في ليبيا؟ ومتى يكتسب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي فيه، والقوة التنفيذية في ليبيا؟

نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث بتحديد ماهية الحكم القضائي الأجنبي، ثم تحديد شروط تنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية، وإضافة إلى تحديد إجراءات لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا وآثارها، مع التطرق إلى القانون الفرنسي.

منهج البحث:

عادة يلزم الباحث باستخدام منهج معين، وباعتبار أن البحث منصبًا على الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ في ليبيا، كان لزامًا أن نستخدم المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج المقارن comparatif ثم المنهج التحليلي، والاستنباطي.

خطة البحث:

سأقسم هذا البحث على مبحثين وفيه مطلبان على النحو التالي:-

المبحث الأول:- ماهية الحكم القضائي.

المطلب الأول:- تعريف الحكم القضائي

المطلب الثاني:- شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا.

المبحث الثاني:- إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا وآثارها.

المطلب الأول:- إصدار أمر من القضاء الليبي بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

المطلب الثاني:- آثار الأمر الصادر عن القضاء الليبي بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي

أوكل المشرع الليبي للمحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها مهمة إصدار الأحكام القضائية، وهي تعد من أهم السندات التنفيذية على الإطلاق، لأنه قد أوردها في صدارة السندات التنفيذية Les titres exécutoires الواردة في المادة 369 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك لأنها أكثر تأكيداً للحق باعتبارها تصدر عن قاضي، وفي خصومة قضائية روعيت فيها ضمانات المحاكمة العادلة Le procès équitable، وتعد من أكثر السندات التنفيذية على الشيوع في الحياة العملية، وتنقسم الأحكام القضائية: على أحكام وطنية، وأحكام أجنبية، وهذه الأخيرة يمكن تنفيذها في ليبيا، لكن لا بد من توافر شروط

معينة، وسوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: الأول تعريف الحكم القضائي، والثاني شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

الأحكام القضائية إما أن تصدر باسم سيادة الدولة الليبية وفق القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإما أن تصدر باسم سيادة دولة أجنبية وفق القواعد والإجراءات المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن محاكمها، لذلك سيتم تقسم هذا المطلب على فرعين الأول: تعريف الحكم القضائي الوطني، والثاني: تعريف الحكم القضائي الأجنبي.

الفرع الأول:- تعريف الحكم القضائي الوطني.

لم يعرف المشرع الليبي الحكم القضائي الوطني La décision judiciaire nationale في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بينما اكتفى بتحديد البيانات التي يجب أن يحتويها الحكم القضائي، لأن المشرع ليس من مهامه وضع التعريفات، وإنما هي من مهام الفقه والقضاء، فقد عرف الفقه الحكم القضائي: بأنه القرار الصادر من جهة ذات ولاية قضائية للفصل في المنازعات وفقا، لإجراءات وضمانات معينة[1].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الحكم القضائي: بأنه الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية، متبعًا في ذلك شكلية معينة، وذلك بقصد حسم خلاف ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية[2].

وعرف أيضا : هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء كان هذا القرار نهائيًا، أو أثناء سير الخصومة، أو صدر في موضوع الخصومة القضائية، أو صدر في مسألة إجرائية[3]، ويتضح من هذه التعريفات أن الحكم القضائي يتكون من عنصرين: أولهما موضوعي المتمثل في مضمونه، وثانيهما شكلي المتمثل في شكل الحكم.

والحكم القضائي بهذا المعني هو استعمال القاضي السلطة القضائية، فيجب أن يصدر في الخصومة التي نشأت من خلال ممارسة حق الدعوى بواسطة الطلب القضائي La demande judiciaire، الذي يتضمن خصوم، أو منازعة بين شخصين أو أكتر[4]،

وبهذا يتميز الحكم كعمل قضائي عن غيره من القرارات، التي يصدرها القاضي استعمالاً لسلطته الولائية، ويطلق عليها الأوامر القضائية مثل الأوامر على العرائض[5].

أما بالنسبة للقضاء فقد عرفت المحكمة العليا الليبية La Cour suprême libyenne، الحكم القضائي بأنه: " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها، وفق قواعد المرافعات سواء كان صادراً في موضوع الخصومة، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه"[6].

وقد حدد المشرع الليبي البيانات التي يجب أن يحتويها الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الوطنية، فقد نصت المادة 273 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على البيانات التي يجب أن يحتويها الحكم، وماذا يترتب على تخلف إحدى هذه البيانات حيث نصت "يجب أن يسبب في الحكم المحكمة التي أُصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وأسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في الحكم، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن وجد، ويجب أن يذكر فيه كذلك أسماء الخصم، وألقابهم، وصفاتهم، وموطن كل منهم، وحضورهم، وغيابهم، وأسماء وكلائهم إن وجدوا، ونص ما قدموه من طلبات، أو دفاع و دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية، والحجج القانونية، ومراحل الدعوى، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة، والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص، أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية يترتب عليه بطلان الحكم))

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد نصت المادة 454 من قانون الإجراءات المدنيةprocédure civile على البيانات التي يجب أن يحتويها الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الفرنسية Les juridictions françaises وهي صدور الحكم باسم الشعب الفرنسي، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وأسماء القضاء الذين تداولوا في الحكم، وتاريخ صدور الحكم، واسم ممثل النيابة العامة إذا كان حاضراً، واسم كاتب الجلسة، والألقاب وأسماء الخصم بالإضافة إلي موطنهم، وعند الضرورة اسم المحامين، أو إي شخص ممثل عن الإطراف.....[7].

الفرع الثاني:- تعريف الحكم القضائي الأجنبي

يمكن تعريف الحكم القضائي الأجنبي la décision judiciaire étrangère بأنه الحكم الصادر باسم سيادة دولة أجنبية، وذلك بغض النظر عن مكان صدور الحكم، وبغض النظر عن جنسية القضاة Les magistrats الذين يفصلون في الخصومة القضائية"[8]، وعلى ذلك متى صدر الحكم باسم سيادة دولة أجنبية تحققت هذه اللازمة، ومتى كانت الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها تعترف بالدولة التي صدر الحكم عن محاكمها، ويكفي مجرد الاعتراف الفعلي أو الواقعي، ولو لم يكن ثمة اعتراف قانوني.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى " أن الأحكام التي كانت تصدر عن المحاكم القنصلية الفرنسية في البلدان، التي كانت تتمتع فيها فرنسا بامتيازات أجنبية، لم تكن تعتبر من الأحكام الأجنبية، لكونها صادرة باسم السيادة الفرنسية"[9].

ويقصد بالحكم القضائي الأجنبي، بصدد الاعتراف به، وتنفيذه في ليبيا، الحكم القطعي Définitif[10]، والعبرة من اشتراطه كون الحكم القضائي الأجنبي قطعياً، وهي أن الأحكام القطعية وحدها، هي التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه، والمقصود حجية الأمر المقضي، أن الحكم القضائي القطعي الصادر يعدّ بمجرد صدوره حجة بين الخصم، وبالنسبة لذات الحق الذي فصل فيه محلاً وسبباً، ولو كان الحكم القضائي الصادر قابلاً للطعن فيه[11].

والمرجع في تحديد كون الحكم القضائي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه من عدمه، وهو قانون الدولة التي أصدرت هذا الحكم[12]، مثال: ذلك إذا كان الحكم القضائي صادراً من محكمة بجمهورية مصر العربية، فان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هو الذي يحدد هل هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه أو لا.

ولابد أن يصدر الحكم القضائي الأجنبي في مادة القانون الدولي الخاص Droit international privé، أما الأحكام الجنائية أو الإدارية، فتخرج من مفهوم الحكم القضائي في القانون الدولي الخاص، ويعد الحكم القضائي أجنبياً في مادة القانون الدولي الخاص، ومتى صدر في منازعة مدنية Civil أو تجارية Commercial[13].

وقد أعترف القانون الليبي بتنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية، ولكي يكون نافذًا يشترط فيه توافر شروطا، سوف نتعرض لها في المطلب الثاني من هذا المبحث،

وأيضا اعترف القانون الفرنسي Le Droit français بقابلية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية علي الأراضي الفرنسية[14].

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا

لكي يتم إصدار أمر بتنفيذ الحكم القضائي الصادر باسم سيادة دولة أجنبية على الأراضي الليبية لا بد من توافر شروط conditions، اشترطها المشرع الليبي، فاشترط توافر شرط عام لا يتعلق بذات الحكم الأجنبي، وشروط لا بد من توافرها في ذات الحكم الأجنبي، وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين: أولها يتكلم عن الشرط العام الذي لا يتعلق بذات الحكم القضائي الأجنبي، وثانيهما يتكلم عن الشروط الخاصة التي تتعلق بذات الحكم القضائي الأجنبي.

الفرع الأول:- شرط عام لا يتعلق بذات الحكم القضائي الأجنبي.

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مبدأ المعاملة بالمثل à charge de réciprocité، ولهذا اشترط المشرع الليبي لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا، توافر شرط التبادل بين الدولة الأجنبية مصدرة الحكم المراد تنفيذه على الأراضي الليبية والدولة الليبية [15]، حيث تنص المادة 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها، بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه"

ويفهم منه: أن يعامل القاضي الليبي الأحكام القضائية الأجنبية المراد تنفيذها في ليبيا، نفس المعاملة التي تلقاه الأحكام الصادرة عن المحاكم الليبية، المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، التي أصدرت الحكم الأجنبي، وعليه: أن المشرع الليبي علق لتنفيذ الحكم الأجنبي، تحقق القاضي الليبي من تشريع الدولة الأجنبية، الصادر عن قضائها الحكم يتضمن نصاً، لكي يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الليبية، في الدولة الأجنبية المصدرة للحكم.

وإذا كان قانون الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي، لا يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الليبية على أرضيها، فان هذا الحكم الأجنبي لا يجوز له الأمر بتنفيذه على الإقليم Territoire الليبي، وذلك بإخلاله بشرط التبادل، أو المعاملة بالمثل[16]، لذلك قبول الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الليبي، يتعين الرجوع إلى قوانين الدولة

الصادرة منها الأحكام القضائية الأجنبية، للتعرف على شروط تنفيذ الأحكام القضائية داخل إقليم هذه الدول، فبقدر ما تسمح قوانين هذه الدول، وخاصة الشروط التي تطبق مبدأ المعاملة بالمثل [17].

والدول تختلف من حيث تقريرها لكيفية التحقق من وجود التبادل، فبعض الدول تتطلب أن يكون التبادل دبلوماسياً، ومنها ما يتطلب أن يكون التبادل تشريعياً، وبعض الدول تتطلب أن يكون التبادل واقعيًا[18].

ويقصد بالتبادل الدبلوماسي بين الدول: هو التبادل الذي يكون منصوص عليه في معاهدة بين دولتين، فإذا وجد نص في معاهدة يقضي بضرورة تنفيذ أحكام محاكم كل دولة للأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى، فإنه يتعين على القاضي الوطني في هذه الحالة، أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمه الداخلي، وخير مثال على ذلك، الإتفاقية المبرمة بين ليبيا، وجمهورية مصر العربية سنة 1993 بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما القانون الذي يحكم لتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا هل هو قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي أم المعاهدة؟

ومن المعلوم: أنه يخضع للتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا للقواعد وإجراءات مقررة لتنفيذ الأحكام القضائية، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبية[19]، أما في حالة وجود معاهدة ثنائية، أو جماعية فلا ينطبق عليهم قواعد وقانون المرافعات الليبية المتعلقة بالتنفيذ[20].

أما التبادل التشريعي فهو يعني ألا تقوم محاكم الدولة الليبية Les juridictions libyennes، بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من دولة أجنبية، إلا عند وجود نص، يسمح بمقتضاه بتنفيذ الأحكام القضائية الليبية لدى هذه الدولة[21].

وأما المقصود بالتبادل الواقعي: هو عدم قبول تنفيذ الحكم الأجنبي، إلا إذا كانت الدولة الأجنبية تسمح فعلاً، لتنفيذ الأحكام الوطنية فيها، وفي هذه الحالة لا نبحث عن وجود معاهدة، أو نص تشريعي، لإثبات توافر شرط التبادل، بل يجب أن نتحقق من القواعد التي يجرى عليه العمل أمام القضاء الأجنبي[22].

السؤال الذي يطرح: كيف يستطيع القاضي الليبي معرفة قانون الدولة المصدرة للحكم الأجنبي المراد تنفيذه في ليبيا؟.

يستطيع القاضي الليبي معرفة القانون الأجنبي من الخصم، لأنه لا يفرض على القاضي الليبي العلم، والإلمام بالقانون الأجنبي[23]، حيت استقر قضاء المحكمة الليبية على أن القانون الأجنبي يعد مسألة واقع [24]، ويمكن للقاضي الليبي معرفة أحكام قانون الدولة الأجنبية، التي صدر الحكم عن محاكمها من خلال القنصل consul الأجنبي الموجود في ليبيا، أو عن طريق المؤلفات الفقهية، أو عن طريق الإنابة القضائية[25]والإنابة القضائية ((هي عبارة عن طلب من السلطة القضائية المنيبة إلي السلطة المنابة، سواء كانت هذه السلطة قضائية، أو دبلوماسية أساسه التبادل، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإثبات، أو جمع الأدلة في الخارج، وأي إجراء قضائي يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو من المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به))[26]، وأخيراً يستطيع القاضي الليبي معرفة أحكام قانون الدولة الأجنبية المصدرة للحكم الأجنبي، والمراد تنفيذه في ليبيا عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات.

الفرع الثاني:- شروط خاصة تتعلق بذات الحكم القضائي الأجنبي.

لكي يتم إصدار أمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي داخل النطاق الجغرافي للدولة الليبية، اشترط المشرع الليبي بعد التحقق من توافر الشرط العام بحيث لا يتعلق بذات الحكم القضائي الأجنبي، وهو شرط التبادل أو المعاملة بالمثل، توافر شروط خاصة conditions spéciales لا بد أن تتوافر في الحكم القضائي الأجنبي نفسه.

أولا- صدور الحكم القضائي الأجنبي عن محكمة أجنبية مختصة.

اشترط المشرع الليبي على القاضي الليبي قبل إصدار أمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا، أن يتحقق أولاً من صدوره من محكمة قضائية مختصة Tribunal compétent وفقًا لقانون الدولة الذي صدر فيها، وليس وفقًا للقانون الليبي[27].

وقد نص المشرع الفرنسيlégislateur français على هذا الشرط لتنفيذ حكم أجنبي على الأراضي الفرنسية، إذ يجب على القاضي الفرنسي قبل أن يصدر أمراً، لتنفيذ الحكم الأجنبي في فرنسا، أن يتأكد أن الحكم الأجنبي صادر عن محكمة مختصة، وفقًا لقانون الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها[28].

فإذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في لبيبا مختصة نوعيًا وقيمًا بإصدار هذا الحكم، فانه يقبل التنفيذ في ليبيا، إما إذا كانت غير مختصة بذلك فان هذا الحكم لا يقبل التنفيذ فيها[29].

مثال على ذلك: إذا صدر حكم عن محكمة القاهرة الابتدائية في دعوى معينة، وأردنا تنفيذ هذا الحكم في ليبيا، يجب أن تكون محكمة القاهرة الابتدائية مختصة بإصدار هذا الحكم، إما إذا كانت محكمة القاهرة الابتدائية غير مختصة incompétence بإصدار هذا الحكم، فينعقد الاختصاص لمحكمة القاهرة الجزئية، وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فإن هذا الحكم لا يقبل التنفيذ في ليبيا لعدم صدوره من المحكمة المختصة وفقًا للقانون المصري.

ويترتب على عدم الاختصاص الداخلي، لقانون الدولة المصدرة للحكم القضائي الأجنبي وذلك لبطلان الحكم في الدولة الأجنبية التي صدر الحكم عن محاكمها، وبالتالي لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا، ومما لا يعقل أن يقوم القضاء الليبي بإصدار أمر لتنفيذ حكم قضائي أجنبي باطل.

ثانيا:- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه.

الأحكام التي لا يجوز تنفيذها بمجرد صدورها هي التي لا تحوز قوة الأمر المقضي فيه لقابليتها الطعن عليها بطرق الطعن العادية[30] Les voies de recours ordinaires لهذا اشترط المشرع الليبي لتنفيذ حكم قضائي صادر باسم سيادة دولة أجنبية على الأراضي الليبية، أن يكون هذا الحكم حائزاً على قوة الأمر المقضي فيه force de chose jugée[31]، بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم الأجنبي نهائيًا[32]، أي غير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف، فالحكم القابل بالطعن عليه بطريق الاستئناف هو حكم لم تكتمل حجيته[33]، والسؤال المطروح: ما القانون الذي يحدد هل الحكم الأجنبي حائز لقوة الأمر المقضي فيه أم لا ؟ هل هو القانون الليبي أو قانون الدولة مصدرة الحكم الأجنبي؟.

العبرة في اعتبار الحكم الأجنبي نهائيا، وحيازته بالتالي لقوة الشيء المقضي فيه، وهي بقانون الدولة الأجنبية Les pays étrangers التي صدر الحكم عن محاكمها، وعلة هذا الشرط، هو استقرار المحافظة على استقرار المعاملات، فالحكم غير النهائي متعرض

للإلغاء، ولا يجوز أن يقوم القضاء الليبي بإصدار أمرٍ بتنفيذ حكم قضائي أجنبي مهدد بالزوال في الدولة التي أصدرته[34].

ويترتب على اشتراط المشرع الليبي لتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا لشرط حيازة الحكم المطلوب تنفيذه في ليبيا، لقوة الشيء المقضي فيه، أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبية المشمولة بالنفاذ المعجل[35]، وذلك لأن هذه الأحكام وإن كانت تقبل التنفيذ الجبري بمجرد صدورها، لأنها أحكام ابتدائية غير نهائية، قابلة للطعن عليها بطريق الاستئناف L'appel[36].

ثالثا:- يجب أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادراً في خصومة قضائية تم إعلان الخصوم بالحضور فيها ومثلوا مثولاً صحيحاً.

عرف فقهاء قانون المرافعات المدنية والتجارية الإعلان القضائي بأنه: " الوسيلة المقررة قانونا التي من خلالها يبلغ بها خصم واقعة معينة، أو أمر معين إلى علم خصمه، وذلك بتسليمه أو من ينوب عنه صورة من الورقة المراد إعلانها"[37].

فالخصومة القضائية لا تنعقد إلا إذا أعلن المدعى عليه بها إعلاناً صحيحاً[38]، وفقا لإجراءات صحيحة يحددها القانون[39]، لهذا اشترط المشرع الليبي لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا أن يكون الخصوم Les parties قد أعلنوا بالحضور أمام المحكمة الأجنبية المختصة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في ليبيا، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 407 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، على أنه " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يلي.... أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحًا" فإذا كان بين الخصوم قاصر يجب أن يكون ممثله تمثيلاً صحيحاً في الخصومة القضائية[40]، وذلك بواسطة النائب القانوني كالولي، أو الوصي، أو القيم[41].

وهدف المشرع الليبي من هذا الشرط أن تكون الإجراءات Procédures التي أتبعت بشأن الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي سليمة وصحيحة، ويهدف أيضا إلي الاطمئنان بصفة عامة على سلامة الإجراءات التي أتبعت وخاصة ما يتعلق منها باحترام حقوق الدفاع Droit de la défense لأنه لا يكفي سلامة الإجراءات وحدها، المتعلقة بالإعلان Publicité والحضور، بل يجب أيضا أن تكون حقوق الدفاع قد روعيت فيه[42]، ولهذا يؤكد الفقه الفرنسي أن تكليف الخصوم بالحضور، وتمثيلهم تمثيلاً صحيحاً، لا يكفي

وحده لسلامة الإجراءات، التي أتبعت في شأن إصدار الحكم الأجنبي، وإنما يجب أن يكون الحكم قد روعيت فيه الإجراءات الأساسية اللازمة لصحته[43].

والسؤال الذي يطرح: هنا حول القانون الذي يحدد سلامة الإجراءات المتبعة، في إصدار الحكم القضائي الأجنبي من حيت صحة إعلان الخصوم وصحة تمثيلهم؟.

تحدد سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية، وهو وفقاً لقانون الدولة الذي صدر الحكم عن محاكمها، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ عام، و هو خضوع الإجراءات لقانون دولة القاضي، ويترتب على ذلك أن قانون الدولة الأجنبية التي أقيمت فيها الدعوى، وهو الذي يحدد ما إذا كان المدعى عليه، قد تم إعلانه على الوجه الصحيح، و بوصفه القانون الحاكم لكافة الإجراءات.

رابعا:- عدم تعارض الحكم القضائي الأجنبي مع حكم وطني سبق صدوره من المحاكم الليبية.

اشترط المشرع الليبي للأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا، ألا يكون متعارضاً مع حكم سبق صدوره من المحاكم الليبية[44]، ولكن ما هو الحل إذا صدر الحكم القضائي باسم سيادة دولة أجنبية في نفس الدعوى من حيت الخصوم، والموضوع والسبب، ويراد تنفيذ هذا الحكم على الأراضي الليبية، ولكن وجد حكم صادر من المحاكم الليبية في نفس الدعوى من حيت الخصوم والموضوع والسبب، فهنا يوجد تعارض بين الحكمين الوطني والأجنبي؟.

يجاب على هذا التعارض أن المشرع الليبي فضل الحكم الصادر باسم سيادة الدولة الليبية، عن الحكم الأجنبي بشرط أن يكون الحكم الوطني سابق في تاريخ صدوره من المحاكم الليبية، عن الحكم الأجنبي[45]، وهذا الشرط يعد أعمالاً لفكرة النظام العام، لأن الحكم القضائي الوطني عنواناً للحقيقة، وقرينة على الصحة، وهو عنوان الأداء والعدالة.

وتجري أحكام القضاء الفرنسي La jurisprudence française على عدم تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي المتعارض مع حكم قضائي سابق في الصدور من المحاكم الفرنسية، لا يتطلب اشتراط هذا الشرط صراحة ويعده مجرد تطبيق لفكرة النظام العام فهو أولى بالحجية، والنفاذ من الحكم القضائي الأجنبي متى اتحدا في الخصوم، والموضوع، والسبب[46].

ولكن يطرح التساؤل: حول إذا ما كانت الأحكام المتعارضة جميعها أجنبية، وطلب إصدار أمرٍ من القضاء الليبي بتنفيذها على الإقليم الليبي، مثال ذلك: إذا صدر حكم عن محكمة فرنسية، وحكم آخر في نفس الدعوى من حيث الخصوم والموضوع، والسبب صادر عن محكمة ايطالية؟

في مثل هذه الحالة لا ينطبق نص المادة 3/407 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، لان الحكمين صدرا باسم سيادة دولة أجنبية، وهما الدولة الفرنسية والدولة الايطالية، فالحل في هذه الحالة أن الأمر متروك للقاضي الليبي، لتنفيذ الحكم، وأيهما يتفق أكثر مع قواعد الاختصاص القضائي الدولي الليبي(47)، ونرى من الأفضل: أن يعتمد المرجع الذي بموجبه، تم تفضيله لتنفيذ الحكم القضائي الوطني، عن الحكم القضائي الأجنبي المتعارض معه، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين، وعليه: من الأفضل تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي السابق في تاريخ صدوره عن الحكم القضائي الأجنبي المتعارض معه.

خامسا:- عدم مخالفة الحكم القضائي الأجنبي للنظام العام والآداب في ليبيا.

اشترط المشرع الليبي لإمكان تنفيذ حكم صادر باسم سيادة دولة أجنبية على الإقليم الليبي، ألا يتضمن ما يخالف النظام العام، والآداب في ليبيا(48)، مثال ذلك: طلب اصدر أمر من القضاء الليبي بتنفيذ حكم أجنبي، صادرا عن المحاكم الفرنسية لصالح مواطن فرنسيFrançais citoyenضد مواطن ليبي، وموضوع الحكم التعويض عن التأخير في تسليم كمية من الخمور، أو طلب أمر تنفيذ حكم يرتب آثاراً على الزواج لزوج Mariageغير مسلم على زوجة مسلمة، أو حكم أجنبي صادر في دعوى بطلب دين قمار، فهذه الأحكام لا تقبل التنفيذ في ليبيا، وأن توافرت فيها باقي الشروط لمخالفتها الشريعة الإسلامية، والنظام العام، والآداب في ليبيا.

وفكرة النظام العام Ordre public هي فكرة مرنة تختلف من حيث الزمان، وفضلاً عن اختلافها من حيث المكان، وهي من الأفكار النسبية، ولا تخضع بالتالي لمعيار جامد صالح للتطبيق في كل مكان وزمان(49)، ومن ثم يطرح التساؤل حول معرفة وقت تحديد مخالفة الحكم القضائي الأجنبي للنظام العام، والآداب في الدولة المطلوب فيها تنفيذ هذا الحكم؟ وما هو المرجع في تحديد ذلك؟ العبرة في ذلك تكون بوقت تنفيذ الحكم الأجنبي لا بوقت صدوره(50)، لأن الهدف هو التحقق من إمكان التنفيذ في الدولة المطلوب منها

التنفيذ، وليس التحقق من صدور الحكم صحيحاً من المحكمة الأجنبية، والمرجع في تحديد مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام، والآداب في ليبيا من عدمه هو القانون الليبي(51).

وللقاضي الليبي سلطة تقديرية إذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في ليبيا متعارضاً مع النظام العام، والآداب من عدمه، وفقاً لظروف وملابسات الدعوى، مهتدياً في ذلك بالأسس الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية، والأخلاقية، والعادات السائدة في ليبيا(52).

وفكرة النظام العام في إطار القانون الدولي القضائي الخاص تحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا كان الحل الذي يتضمنه هذا الحكم يتعارض مع المبادئ، والمثل السائدة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها، وتأسيساً على ذلك: فإن القضاء الفرنسي رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالتأميم، والمصادرة لتعارض مضمون هذه الأحكام مع المبادئ الأساسية في دولة القاضي(53).

ولا يجوز تنفيذ حكم قضائي أجنبي في الدولة المراد تنفيذه فيها إذا تضمن مثلاً الإيمان بفكرة التفرقة العنصرية، فقد رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بآثار حكم صادر عن إحدى المحاكم الألمانية تضمنت حيثياته عبارة تمس كرامه المرأة الفرنسية(54).

وقد اشترط أيضا القانون الفرنسي لتنفيذ حكم أجنبي على الأراضي الفرنسية التأكد من عدم وجود احتيال وغش Absence de fraude يعني ألا يكون الحكم الأجنبي قد تم الحصول عليه بشكل يخالف قواعد الاختصاص القضائي، أو قواعد الاختصاص التشريعي المعمول بها فهذا يعد مخالفًا للنظام العام(55).

ويعد أيضا الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام إذا كان الحكم مشوبا بعيب شكل Vice de forme يبطله، أو يعدمه، كما لو كان هذا الحكم صادراً من محكمة شكلت من قاضيين على الرغم من أن قانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم الأجنبي يوجب أن تكون الدائرة التي تصدر هذا الحكم مكونة من ثلاثة قضاة(56)، أما إذا كان الحكم الأجنبي يخلو من بيان الأسباب التي قامت عليها، فإن العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي ترفض تنفيذ هذا الحكم، لأنه يعد متعارضًا مع فكرة النظام العام، إلا أن القضاء الفرنسي الحديث قد عدل على هذا الالتجاء وقضى بأن عدم تسبيب الحكم الأجنبي لا ينهض بذاته مبرراً كافياً بعدم تنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الفرنسية متى كانت الأوراق، والمستندات

المقدمة في الخصومة كافية لتمكن القاضي الفرنسي من الوقف على أن ما قضي به الحكم الأجنبي ليس فيه ما يتعارض مع النظام العام[57].

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا وآثارها

الشروط التي يتطلبها المشرع الليبي لإصدار أمر بتنفيذ الحكم القضائي الصادر باسم سيادة دولة أجنبية على الأراضي الليبية، سواء الشرط العام وهو شرط المعاملة بالمثل، أو شروطاً خاصة تتعلق بالحكم الأجنبي ذاته، فهذا وحده لا يكفي لتنفيذه في ليبيا بل اشترط المشرع الليبي على من يطالب بتنفيذه على الأراضي الليبية، إتباع نظام إجرائي لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي Le régime procédural de l'exécution de la décision judiciaire étrangère لكي يتمكن من تنفيذه في ليبيا، ويترتب على هذا الأمر آثاراً قانونية معينة، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول: يتكلم عن إصدار أمر من القضاء الليبي بتنفيذ الحكم الأجنبي، والثاني: عن الآثار المترتبة عن إصدار أمر من القضاء الليبي بتنفيذ الحكم الأجنبي.

المطلب الأول: إصدار أمر من القضاء الليبي بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

لقد بين المشرع الليبي كيفية إصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي من القضاء الليبي، وحدد المحكمة المختصة بإصدار هذا الأمر وفق الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، لذلك ينقسم هذا المطلب على فرعين الأول: يتعلق برفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية، والثاني: يتكلم عن المحكمة المختصة بدعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

الفرع الأول:- رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

يقصد بأمر تنفيذ الحكم الأجنبي *Exequatur*[58]: هو إجراء قضائي بموجبه يمنح الحكم القضائي الأجنبي القوة التنفيذية في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي على أراضيها[59]، والقاعدة العامة La règle générale في القانون الليبي أن الحكم الصادر باسم سيادة دولة أجنبية لا يقبل التنفيذ فيها إلا بعد إصدار أمر بتنفيذه من القضاء الليبي.

وقد قرر المشرع الليبي للحصول على أمر تنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا هو رفع دعوى من المحكوم له، ضد المحكوم عليه أمام المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه

المادة 406 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بقولها: " يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصوم بالحضور بالأوضاع المعتادة....." وذلك حتى يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم Le principe du contradictoire وكفالة حق الدفاع بينهما[60]، والخصوم في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر الحكم الأجنبي بمناسبتها[61].

ودعوى الأمر بالتنفيذ تختلف عن موضوع الدعوى القضائية بصفة عامة، حيث لا يتعلق الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بطلب الحماية القضائية La protection juridictionnelle بصدد مركز قانوني متنازع عليه، وإنما ينصب موضوع الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة لم تصدره باسم سيادتها من أجل أن يتمتع الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية اللازمة لتنفيذه في دولة القاضي المطلوب منه التنفيذ[62].

وترفع دعوى الأمر بالتنفيذ في ليبيا بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى، والذي يتحقق بناء على طلب المدعي Demandeur بصحيفة تعلن للمدعى عليه بواسطة أحد المحضرين[63]، ويجب أن تشتمل صحيفة دعوى الأمر بالتنفيذ على جميع البيانات الواجب توافرها في أوراق المحضرين، وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها، وعلى اليوم، والساعة الواجب حضورهم فيها[64].

ولكن السؤال الذي يطرح: حول إمكانية طلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا بواسطة الأوامر على العرائض Les ordonnances sur requêtes؟.

الأوامر على العرائض، وهي قرارات تصدر من قاضي الأمور الوقتية Juge des référés على الطلبات التي يتقدم بها أصحاب الشأن، في شكل عرائض، وتصدر بدون تكليف الخصوم بالحضور، وتصدر بدون جلسة وفي غيبة الخصوم[65]، وهذه الأوامر تتمتع بقوة التنفيذ بمجرد صدورها حتى ولو تظلم منها[66].

وبما أن الأوامر على العرائض تصدر بدون تكليف الخصوم بالحضور، وبالتالي لا مجال لطلب إصدار أمر تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في ليبيا، بواسطة الأوامر على العرائض من قاضي الأمور الوقتية، وذلك لأن المشرع الليبي اشترط في المادة 406 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لإصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا، لتكليف الخصوم بالحضور، أمام المحكمة المختصة.

وهذا بعكس باقي السندات الرسمية الأجنبية، التي Les actes officiers étrangers تجعل للمشروع الليبي طريق الحصول على أمر لتنفيذها في ليبيا عن طريق الأوامر على العرائض أمام قاضي الأمور الوقتية، في المحكمة الابتدائية، وهذا ما نصت عليه المادة 410 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي " بالنسبة للسندات الرسمية الأجنبية على أن يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة، والتي يراد التنفيذ في دائرتها".

أما بخصوص كيفية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي Sentence arbitrale étrangère في ليبيا، فيجب التقديم بطلب كتابي إلى رئيس محكمة الاستئناف Le Premier président de la Cour d'appel وعلى رئيس هذه المحكمة، أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم، وتذييله بالصيغة التنفيذية في موعد، أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطلب ، لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي(67).

وكان من الأفضل أن يجعل المشرع الليبي، في تقديم طلب الحصول على أمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي بواسطة الأوامر على العريضة إلى قاضي الأمور الوقتية، وعليه: فإنه يترتب الفصل في طلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على وجه السرعة(68)، وبالتالي يتفادى الخصوم امتداد أجل الخصومة، ذلك لأن الدعوى تحتاج إلى وقت للفصل فيها، قد يمتد إلى سنوات عديدة، ما يترتب على هذا التأخير في تنفيذ الحكم الأجنبي، إضافة إلي إرهاق الخصوم لحضور الجلسات، ودفع أتعاب المحامين، وغيرها من المصاريف القضائيةLes frais de justice .

والسؤال المطروح: حول أمكانية تقديم طلب الأمر لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي كطلب عارض أثناء الخصومة القائمة؟ على الرغم من دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هدفها الأصلي، هو مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من توافر شروط صحته سواء كان شرط المعاملة بالمثل، أو شروط خاصة لابد توافرها في ذات الحكم القضائي الأجنبي، تمهيداً لإصدار أمر من القضاء الوطني بتنفيذه على إقليمه الوطني، فليس هناك ما يمنع من تقديم طلب إصدار أمر لتنفيذ الحكم الأجنبي، كطلب عارض أثناء الخصومة القائمة بالفعل، ويكون فقط أمام المحكمة الابتدائية، لأن طلب الأمر بالتنفيذ من محكمة الاستئناف Cour

d'appel يعد طلباً جديداً، لا يجوز قبوله، لما يتضمنه من تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم[69].

ويضرب الفقه الفرنسي La doctrine française مثلاً، بخصوص طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بواسطة طلب عارض أثناء الخصومة القائمة التي تتعلق بفرض((حجز ما للمدين لدى الغير والذي تم بناءً على حكم أجنبي مجرد من الأمر بالتنفيذ، وهو أمر جائز في القانون الفرنسي، حيث إن الأمر بالتنفيذ لم يكن متطلبا في بداية الحجز لأنه لم يكن إلا حجزاً تحفظياً، إن أصبح متطلباً فيما بعد من أجل التنفيذ الجبري، على هذا النحو يجوز للقاضي الذي ينظر مسألة صحة حجز ما للمدين لدى الغير أن ينظر في مسألة إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الفرنسية الذي تم الحجز بناء عليها))[70]، ولكن يشترط أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية، وهي دعوى الحجز، مختصة أيضاً، بنظر طلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

الفرع الثاني:- المحكمة المختصة بدعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

الاختصاص القضائي هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما، للفصل في أنواع معينة من المنازعات، وتهدف قواعد الاختصاص القضائي règles compétence juridictionnelle إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها.

والاختصاص القضائي أربعة أنواع: أولها قواعد الاختصاص الولائى، أو الوظيفي: وهي تلك القواعد التي تحدد أنواع المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء، عندما تعددت هذه الجهات داخل النظام القضائي للدولة[71]، وثانيهما الاختصاص النوعي: ويقصد به سلطة المحاكم للفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها[72]، وثالثهما قواعد الاختصاص القيمي :وهي التي يسند إليها الاختصاص بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية إلى محاكم الدرجة الأولي، وبناء على قيمة الحق المطالب به، أو المتنازع فيه[73]، ورابعهم قواعد الاختصاص المحلي، أو المكاني compétence territoire والتي يقصد بها تلك القواعد التي تحدد الدعوى الداخلة في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من المحاكم[74].

وقد جعل المشرع الليبي Le législateur libyen المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها التنفيذ[75] هي المحكمة المختصة نوعياً[76] ومحلياً بإصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبي[77]، وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر لطلب أمر التنفيذ بغض النظر عن قيمة الحق الثابت بالحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في ليبيا[78].

وهذا الاختصاص يتوافق مع ما نص عليه المشرع الفرنسي، فقد نص في المادة 212- 8 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي L'organisation judiciaire française، علي أن الحكم القضائي الأجنبي يسمح بتنفيذه على الأراضي الفرنسية بتصريح من المحكمة الابتدائية Le tribunal de grande instance[79].

والقانون الفرنسي قد ميز ما إذا كان الحكم الأجنبي المراد تنفيذه على الأراضي الفرنسية صادراً من إحدى دول الإتحاد الأوروبي، أو خارجه، فإذا كان صادراً من داخل إحدى محاكم دول الإتحاد الأوروبي Les juridictions des pays de l'Union européenne في هذه الحالة يتم الاعتراف بتنفيذ هذا الحكم تلقائياً على الأراضي الفرنسية دون الحاجة إلي طلب إصدار أمر بتنفيذه من المحكمة الابتدائية الفرنسية[80]، وأما إذا كان الحكم الأجنبي صادراً من خارج محاكم إحدى دول الإتحاد الأوروبي، ففي هذه الحالة يجب على الشخص الذي يطلب تنفيذه على الأراضي الفرنسية أن يطلب من محاكمها إصدار أمر بتنفيذه[81].

ولكن ما السلطة التي منحها المشرع الليبي للمحكمة الابتدائية عند نظرها لطلب إصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية؟

عندما تنظر المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها طلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم الصادر باسم سيادة دولة أجنبية، فإنها يجب أن تضع في اعتبارها مبدأ المعاملة بالمثل بين ليبيا، والدولة التي صدر الحكم القضائي الأجنبي عن محاكمها، ويجب أن تتأكد من الشروط الواجب توافرها في ذات الحكم القضائي الأجنبي[82].

ويقتصر دور القاضي الليبي Le rôle du juge libyen على الحكم بالأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، أو رفض الأمر بالتنفيذ، فلا يجوز له أن يعدل الحكم القضائي الأجنبي من حيث ما قضى به في الموضوع، ولكن يجوز له أن يأمر بتنفيذ جزء من الحكم الأجنبي فقط، ورفض تنفيذ الجزء الآخر في حالة عدم توافر بعض، أو كل شروط الأمر

بتنفيذ الحكم الأجنبي[83]، ولا يملك القاضي الليبي الفصل في طلب جديد لم يقدم إلى المحكمة الأجنبية Les juridictions étrangères مصدرة الحكم المراد تنفيذه في ليبيا.

والسؤال الذي يطرح: حول ما إذا صدر حكم من القضاء الوطني برفض الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمه الداخلي، فما مصير المحكوم عليه من هذا الحكم؟.

قانون المرافعات المدنية والتجارية لم يتعرض إلى هذه المسالة، ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل: أنه إذا رفض القضاء الوطني إصدار أمر لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي على أراضيه لعدم توافر الشروط المتطلبة لتنفيذه، فان حكم الرفض يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ومن ثم لا يجوز التقديم لطلب جديد لشمول الحكم القضائي الأجنبي بالأمر بالتنفيذ[84]، ولكن لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى ابتدائية أمام القضاء الوطني، للمطالبة بما قضي به الحكم، ولا يستطيع المدعى عليه Défendeur في هذه الدعوى أن يدفع بحجية الشيء المقضي فيه، والتي تقررت للحكم الصادر بالرفض، لتنفيذ الحكم الأجنبي وعليه فكل من الدعوتين قد اختلف[85]، حيث أن السبب في دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، أما السبب في الدعوى الجديدة فهو الحق أو المركز القانوني، الذي تقرر بمقتضي الحكم الأجنبي[86].

والسؤال المطروح: حول أمكانية الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا؟ المحكمة الابتدائية تعد درجة أولى من درجات التقاضي juridiction de premier degré وبالتالي فان الأحكام الصادر عنها تقبل الطعن عليها بطريق الاستئناف[87]، ومن ثم فإن الحكم الصادر منها بالأمر لتنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية يجوز استئنافه[88].

المطلب الثاني:آثار الأمر الصادر عن القضاء الليبي بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

بعد أن رفع طالب تنفيذ exécuteur الحكم الصادر باسم سيادة دولة أجنبية دعوى الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها التنفيذ، وتحققت هذه الأخيرة من توافر شروط تنفيذه، أصدرت أمر بالتنفيذ، وهذا الأمر يترتب عليه آثاراً، عليه نقسم هذا المطلب على فرعين: الأول يتكلم عن حيازة الحكم الأجنبي لحجية الأمر المقضي فيه، والثاني عن اكتساب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية.

الفرع الأول :- حيازة الحكم القضائي الأجنبي لحجية الأمر المقضي فيه.

يقصد بحجية الأمر المقضي فيه: autorité de chose jugée[89] أن الحكم القضائي يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة، فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته، أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى، فإنه يتعيين عدم قبولها لسبق الفصل فيها[90]، وبحجية الأمر المقضي فيه يتمتع الحكم القضائي بنوع الحرمة، والحصانة L'immunité بمقتضاها تمنع مناقشة ما حكم به في ذات الدعوى[91]، فالقانون يفترض أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وأنه صدر صحيحاً من حيث الإجراءات التي اتبعت في إصداره وأن ما قضى به، وهو الحق بعينه من حيث الموضوع[92].

فقد قرر المشرع الليبي في المادة 1/393 من القانون المدني Droit civil على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، أو ورثتهم، أو خلفهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أنه " الأحكام تحوز حجية الأمر المقضي فيه، وتكون حجية فيما فصلت فيه من الحقوق هي التي تصدر في موضوع الدعوى، أو في شق متفرع عنه متى كانت قطعية، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر ببطلان صحيفة الدعوى ليس حجية قبل الخصوم إذا ما أثير النزاع بينها مرة أخرى"[93].

ومن المبادئ المستقرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها، ولكن بقي السؤال متى يكتسب الحكم القضائي الأجنبي حجية الأمر المقضي فيه في ليبيا؟

ويتمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي فيه في الدولة مصدرة هذا الحكم بمجرد صدوره من المحكمة الأجنبية، فهذا لا يعني تمتعه بحجية الأمر المقضي فيه في دولة القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، وبالتالي لا يتمتع الحكم القضائي الأجنبي بحجية الأمر المقضي فيه في ليبيا إلاّ بعد صدور أمر من المحكمة الابتدائية، والتي يقع في دائرتها التنفيذ بتنفيذه على الأراضي الليبية[94]، فمجرد إصدار هذا الأمر يكتسب الحكم

الأجنبي في ليبيا الصفة الرسمية، ويعامل بذلك معاملة الأحكام الوطنية، ومن ثم يكتسب حجية الأمر المقضي فيه المقررة للحكم القضائي الوطني.

وعند المشرع الفرنسي يذهب الاتجاه الغالب إلى رفض الاعتراف بحجية الأمر المقضي فيه للحكم القضائي الأجنبي، ما لم يكن مشمولاً بأمر صادر من القضاء الفرنسي بتنفيذه، ويجد هذا الاتجاه تبريره في أن قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي فيه، يعدان بمثابة وجهين لمسألة واحدة، وهي تنفيذ الحكم الأجنبي، فقوة التنفيذ تخاطب رجال السلطة العامة personnes de l'autorité publique لتنفيذ الحكم جبراً عند الاقتضاء، وحجية الأمر المقضي تنطوي أمر إلى السلطة القضائية L'autorité judiciaire بعدم إعادة النظر من جديد فيما فصل فيه الحكم الأجنبي(95).

ويطرح التساؤل حول: الدفع بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي، هل يجوز للخصم صاحب المصلحة التنازل عنه؟ وهل يجوز للقاضي الليبي إن يقضى به من تلقاء نفسه؟.

إن الدافع بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي في ليبيا، يجوز للخصم صاحب المصلحة التنازل عنه صراحة، أو ضمناً، وهذا الدافع لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، لأنه حق للخصوم، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها: " إن الدفع بحجية الأمر المقضي يجوز التنازل عنه صراحة، أو ضمناً، ومتى تنازل عنه صاحبه لا يجوز إثارته من جديد، أو الرجوع فيه عن تنازله، إذ أن الدفع بحجية الأمر المقضي ليس من النظام العام، ولا هو وسيلة الدفاع، بل هو حق خاص للخصوم وإن شاء صاحبه تمسك به وإن شاء عدل عنه، وليس للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، لأن التنازل عمل فردي ملزم لصاحبه"(96).

الفرع الثاني:- اكتساب الحكم القضائي الأجنبي القوة التنفيذية.

القاعدة العامة في التنفيذ، هي أن الأحكام التي تكون لها القوة التنفيذية force exécutoire هي وحدها التي تقبل التنفيذ الجبريExécution forcée وفق قانون الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها، والأصل أن الحكم الأجنبي لا يكتسب القوة التنفيذية في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه، وهذا يعد مظهراً من مظاهر استقلال الدولة، وسيادتها، حتى

لا ينفذ على إقليمها الجغرافي حكم قضائي صادر باسم سيادة دولة أجنبية[97]، والسؤال المطروح متى يكتسب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في ليبيا؟.

الحكم القضائي الأجنبي يكتسب القوة التنفيذية في ليبيا بمجرد صدور أمر بتنفيذه من المحكمة الابتدائية، فغاية طلب الأمر بالتنفيذ هي اكتساب الحكم الصادر باسم سيادة دولة أجنبية القوة التنفيذية في ليبيا، ومن وقت صدور أمر بتنفيذه من المحكمة الابتدائية يعد الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ الجبري في ليبيا طبقًا لقواعد المرافعات المدنية والتجارية الليبية[98].

ويطرح التساؤل: هل صدور أمر من القضاء الليبي بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي على الأراضي الليبية يكفي لاكتسابه القوة التنفيذية؟ حتى وأن صدر أمر من القضاء الليبي بتنفيذ الحكم الأجنبي فان هذا وحده لا يكفي لتنفيذه في ليبيا، إذ فوق ذلك يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية وبدونها لا يكون للحكم القضائي الأجنبي أي قوة تنفيذية في ليبيا[99].

والصيغة التنفيذية " صيغة التنفيذ " La formule exécutoire لم يعرفها المشرع الليبي بل أشار في المادة 370 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنها تصدر باسم الشعب، إلا أن المادة 29 من قانون رقم 6 لسنة 2006م، بشان نظام القضاء وتعديلاته، نصت على أن الأحكام الصادرة في المسائل المدنية، والتجارية، والأحول الشخصية تكون فيها الصيغة التنفيذية على النحو التالي:-

" باسم الشعب يجب على المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا إلى تنفيذها وعلى النيابة العامة، ورجال الأمن العام أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية، و متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية".

ويجب عدم الخلط بين صيغة التنفيذ، وأمر التنفيذ، فيقصد بالأولى أمر صادر إلى المحضرين Les huissiers des justice [100] لتنفيذ السندات التنفيذية حتمياً باستعمال القوة التنفيذية، فهي وسيلة لتميز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور، لأن قانون المرافعات المدنية والتجارية عرف العديد من الصور منها الصورة البسيطة من الحكم القضائي، والتي تعطي لأي شخص مقابل دفع رسم معين[101]، وصورة طبق الأصل من الحكم، وتطلب صيغة التنفيذ بطلب عادى، وتضع على سائر السندات التنفيذية الوطنية والأجنبية[102]، أما أمر التنفيذ فهو إجراء يتعلق بالأحكام والأوامر الأجنبية، إذ يجب أن

يصدر أمراً لتنفيذها من القضاء الليبي لكي تكتسب الصفة الرسمية، وتعامل معاملة الأحكام الوطنية[103].

ولكن من يضع الصيغة التنفيذية على الأمر الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا؟ يجب على المحكوم له الذي صدر لصالحه أمر تنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية أن يتجه إلى قلم كتاّب المحكمة الابتدائية التي أصدرت أمر التنفيذ، ويطلب منه تذيله بالصيغة التنفيذية [104]، وبالتالي تنفيذ حكم أجنبي في ليبيا يحتاج إلي أمر مركب يتكون من أمر التنفيذ مع الصيغة التنفيذية.

الخاتمـــة

من خلال البحث في الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ على الأراضي الليبية توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

1- المشرع الليبي علق تنفيذ الحكم القضائي الصادر باسم سيادة دولة أجنبية على الأراضي الليبية بقابلية تنفيذ الحكم القضائي الصادر باسم سيادة الدولة الليبية في الدولة الأجنبية مصدرة الحكم المراد تنفيذه في ليبيا.

2- الحكم القضائي الأجنبي يقبل التنفيذ في ليبيا شريطة أن يكون نهائياً، أما الابتدائي فلا يقبل التنفيذ حتى وأن كان مشمولاً بالنفاذ المعجل لقابليته للطعن عليه بطريق الاستئناف وفقاً لقانون الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن محاكمها.

3- لتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا يجب أن تكون الإجراءات التي أتبعت في إصداره سليمة وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم المراد تنفيذه في ليبيا.

4- إذا تعارض حكم قضائي وطني مع حكم قضائي أجنبي في نفس الدعوى من حيث الخصوم والموضوع والسبب، فتكون الأفضلية للحكم القضائي الوطني، بشرط أن يكون سابق في صدوره عن الحكم الأجنبي من المحاكم الليبية.

5- الوقت الذي يعد فيه الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام والآداب في ليبيا، هو وقت تنفيذه ليبيا لا بوقت صدوره، والقانون الليبي هو الذي يحدد مخالفته للنظام العام والآداب من عدمه.

6- لتنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا يجب على المحكوم له أن يرفع دعوى ضد المحكوم عليه، أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها التنفيذ، ويطلب فيها إصدار أمر لتنفيذه.

7- الحكم الصادر من القضاء الليبي برفض الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الليبية يحوز حجية الأمر المقضي فيه.

8- يكتسب الحكم القضائي الأجنبي القوة التنفيذية، وحجية الأمر المقضي فيه في ليبيا، بمجرد صدور أمر بتنفيذه من المحكمة الابتدائية، والتي يقع في دائرتها التنفيذ.

9- تنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا يحتاج إلي أمر مركب، وهو إصدار أمر لتنفيذه من القضاء الليبي وتذييله بالصيغة التنفيذية.

ثانيا- التوصيات:

1- أوصي المشرع الليبي بتعديل المادة 406 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، بجعل طلب الحصول على الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي على الأراضي الليبية، بواسطة الأوامر على العرائض من قاضي الأمور الوقتية، وليس بواسطة رفع دعوى.

2- أوصي المشرع الليبي إضافة مادة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، لتحديد الحكم الذي يجب أن ينفذ في ليبيا، في حالة إذا كانت الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها على الأراضي الليبية جميعها متعارضة، وذلك بإعطاء الأولوية في التنفيذ للحكم الأجنبي السابقة في تاريخ صدوره، عن الحكم الأجنبي الآخر المتعارض معه.

الهوامش:

(1) احمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، ليبيا، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 8، 2008م، ص 280.

(2) محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون المرافعات، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 39.

(3) علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص468.

(4) أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998م، ص 437.

(5) علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 468

(6) طعن مدني رقم 13/20ق، الصادر بتاريخ 16/ 1967/12م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 1، عدد المجلة 5، ص 13.

(7)L'article 454 de Code de procédure civile français dispose que *" Le jugement est rendu au nom du peuple français. Il contient l'indication-de la juridiction dont il émane -du nom des juges qui en ont délibéré-de sa date -du nom du représentant du ministère public s'il a assisté aux débats -du nom du greffier -des nom, prénoms ou dénomination des parties ainsi que de leur domicile ou siège social -le cas échéant, du nom des avocats ou de toute personne ayant représenté ou assisté les parties -en matière gracieuse, du nom des personnes auxquelles il doit être notifié*

(8) محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، ليبيا، طرابلس، مكتبة الوحدة، ط 2، 2022م، ص 270.

(9)هشام صادق، وعكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتنازع القوانين، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ص 335.

(10) الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع كله، أو بعضاً منه فلا يجوز الرجوع فيه، للمزيد من التوضيح راجع، على مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ليبيا، زليتن، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، ط 2، 2028م، ص 541.

(11) محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضائية، مصر، الإسكندرية، ملتقى الفكر، ص86.

(12) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص316.

(13) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 318- 319.

(14)L'article 509 de Code de procédure civile français dispose que " *Les jugements rendus par les tribunaux étrangers et les actes reçus par les officiers étrangers sont exécutoires sur le territoire de la République de la manière et dans les cas prévus par la loi* "

(15) الكوني علي اعبودة، التنفيذ الجبري، الجزء الأول، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، ليبيا، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 1، 2003م، ص161.

(16) فايز أحمد عبد الرحمن، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006م، ص 211.

(17) فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 213.

(18) فواد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 457.

(19) علي مسعود، الإجراءات العملية للتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الليبي، ليبيا، زليتن، دار ومكتبة بن حمود للنشر والتوزيع، ط 1، 2017م، ص 47.

(20) تنص المادة 23 من القانون المدني على أنه" العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين ليبيا وغيرها من الدول في هذا الشأن".

(21) هشام على صادق، القانون الدولي الخاص، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005م، ص 255.

(22) فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، مرجع سابق، ص 467.

(23) الكوني على اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 161.

(24) طعن مدني، الصادر بتاريخ 1979/12/30م، مجلة المحكمة العليا الليبية، لسنة 16، عدد 4 ص 70.

(25) تنص المادة 152 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه " ترسل بالطرق الدبلوماسية القرارات الصادرة من المحاكم الليبية بإنابة السلطات الأجنبية لإجراء من إجراءات التحقيق".

(26) شهد جاسم اسمير، أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020م، ص 12.

(27) تنص الفقرة الأولي من المادة 407 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي 1- أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه.....".

(28)S.GUNCHRS et T. MOUSSA, Droit et Pratique des vois D'exécution, Dalloz, Paris, 2014, P 45.

(29) الكوني على أعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 162.

(30) مصطفي كامل كيرة، دروس في التنفيذ، ليبيا، بنغازي، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2019م، ص 33.

(31) أنظر المادة 407 /1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

(32) الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي فيه هو الحكم النهائي حتى وأن كان قابل للطعن عليه بطرق الطعن الغير العادية وهي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطعن بطريق الالتماس أمام محكمة التماس إعادة النظر، الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة، للمزيد من التوضيح راجع، طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2010م، ص 613.

(33) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مصر، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1991م، ص 224.

(34) سالم ارجيعة الزوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مصر، القاهرة، شركة الجلال للطباعة، 2002م، ص 340.

(35) النفاذ المعجل هو صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري قبل أوانه الطبيعي أي قبل أن يصبح نهائي، للمزيد من التوضيح راجع، عبد المنعم عبد العظيم جيره، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، ليبيا، بنغازي، المكتبة الوطنية، 1971م، ص 59-60-61.

(36) على أبو عطيه هيكل، التنفيذ الجيري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ص64.

(37) خيري عبد الفتاح البتانوني، الإعلان القضائي وضماناته، ليبيا، مصراته، منشورات جامعة 7 أكتوبر سابقا، ط1، 2010م، ص11.

(38) استقر قضاء المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم44/22ق، الصادر بتاريخ 2002/5/4م، على أنه " تنعقد الخصومة بين أطرافها بإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا، وتنعقد الخصومة بحضوره أو حضور من يمثله".

(39) فائز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 215.

(40) أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 226.

(41) عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون ليبي، ليبيا، بنغازي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط8، 2022م، ص233.

(42) عبد الرزاق المرتضي سليمان، الأشخاص الطبيعية في العلاقات الخاصة، ليبيا، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط1، 2007م، ص 181.

(43) هشام على صادق، مرجع سابق، 276.

(44) تنص المادة 3/407 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي..... أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سابق صدوره من المحاكم الليبية".

(45) فائر احمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 216.

(46) هشام صادق، وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص156.

(47) الكوني على اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، 165.

(48) أنظر المادة 4/407 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

(49) الكوني على اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 165.

(50) سالم ارجيعة الزوي، مرجع سابق، ص 431.

(51) فايز عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 216.

(52) الكوني على اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 166.

(53) هشام صادق، وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 164.

(54) هشام على صادق، مرجع سابق، ص 285.

(55)L. CADIET et E..JEULAND, Droit judicaire privé, 4 édition, Juris Classeur, Paris , 2004, P 552

(56) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 229.

(57)P. HOONKKER, Procédures civiles D'exécution, Paradigme, Orléans, 2001, P 96_97.

(58)*L'exequatur* est une procédure reconnaissance d'une décision de justice étranger a l'issu de laquelle le tribunal rend un jugement lui confèrent la force exécutoire.

(59) احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 213.

(60) فائز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 217.

(61) هشام علي صادق، مرجع سابق، ص283.

(62) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 377.

(63) أستقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أنه " رفع الدعوى أمام المحكمة وفق نص المادة 80 من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بصحيفة تعلن للمدعى على يد محضر بناء على طلب من المدعى ما لم بقضي القانون بغير ذلك....."، طعن مدني رقم 45/250 ق، الصادر بتاريخ 19-4-2003م، مجلة المحكمة العليا الليبية، الجزء الأول، ص 518.

(64) أنظر المادة 81 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

(65) فضل ادم فضل الميسري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، مصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011م، ص 320.

(66) محمود مصطفي يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ص 194.

(67) انظر المادة 62 من القانون رقم 10 لسنة 2023م، بشأن التحكيم التجاري الليبي.

(68) تنص المادة 293 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه " يجب على قاضي الأمور الوقتية أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر".

(69) محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، ليبيا، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1978م، ص 222.

(70) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 380.

(71) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، الساق للنشر والتوزيع، 1973م، ص 183.

(72) أحمد خليل، وأحمد هندي، مرجع سابق، ص 94.

(73) خليفة سالم الجهمي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ليبيا، بنغازي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط2، 2021م، ص 88.

(74) على أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 136.

(75) تنص المادة 63/ 2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه" في الدعوى المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ"

(76) فإذا كان الحكم الأجنبي صادر من محكمة استئناف ويراد تنفيذ هذا الحكم في ليبيا، ففي هذه الحالة يجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية الليبية يطلب فيها صدور أمر بتنفيذه، نلاحظ: أن المشرع الليبي جعل المحكمة الابتدائية مختصة نوعيا بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ بغض النظر عن درجة المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي.

(77) أنظر المادة 406 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(78) الكوني على اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، 167.

(79)L'article 121_8 de Code de L'organisation judiciaire dispose que " Les décisions judiciaires et actes publics étrangers sons déclarés exécutions par le tribunal de grande instance statuant a juge unique"

(80)S.GUNCHRS et T. MOUSSA, op, cite, P 45_46_47.

(81)L. CADIET et E..JEULAND, op, cite , P 548.

(82) فائز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 218

(83) محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص 223.

(84) فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، مرجع سابق، ص 486.

(85) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 399.

(86) هشام صادق، وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 455.

(87) الكوني على اعبودة، قانون علم القضاء، الجزء الأول، النظام القضائي الليبي، ليبيا، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 2، 2003م، ص 124.

(88) محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص 222.

(89)L'article 1355 de Code civil français dispose que *" L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité*".

(90) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، 1981م، ص 161.

(91) لقد استقر قضاء المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 40/43ق، صادر بتاريخ 4/ 12/ 1995م، بقولها " إن الحكم القضائي يكتسب الأمر المقضي فيه فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم متى اتحدت الدعوتان محلا وسببا، ولا تجوز إثارة النزاع بينهما مرة أخرى، ولو بأدلة قانونية، أو واقعية جديدة سواء أثيرت في الدعوى السابقة أم لم تثر، وتقوم له هذه الحجية في المسالة الكلية الشاملة التي انطوى عليها قضاءه".

(92) على أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 502.

(93) طعن مدني رقم 4/ 21ق، الصادر بتاريخ 11/15/ 1972م، مجلة المحكمة العليا الليبية، عدد المجلة 10، سنة 4، ص 35.

(94) الكوني على اعبوده، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 169.

(95) هشام صادق، وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 461.

(96) طعن مدني رقم 26/29ق، صادر بتاريخ 29/ 11/ 1982م، مجلة المحكمة العليا الليبية، عدد المجلة 19، السنة4، ص 67.

(97) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 213.

(98) الكوني على اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص168.

(99) حسن محمد حميدة، إجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، أصول السندات التنفيذية، ليبيا، بنغازي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص 262.

(100)En France, depuis le 1er juillet 2022 ,l'huissier de justice est appelé commissaire de justice

(101) تنص المادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه" يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لكل إنسان ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق".

(102) على أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 101- 102.

(103) الكوني على اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 70- 71.

(104) أنظر المادة 277 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.